# الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قال الحارثي والأظهر أن المنقول عن الإمام أحمد رحمه ا ليس قولين مختلفين إنما هو اختلاف حالين .

تنبيه ظاهر قوله أو إعطاء الآخر ولو كان إعطاؤه في مرض الموت وهو صحيح وهو المذهب .

قال الشارح وهو الصحيح وصححه في الفائق .

قال الزركشي أولى القولين الجواز واختاره المصنف وغيره وقدمه في الفروع .

وعنه لا يعطى في مرضه وهو قول قدمه في الرعايتين .

قال الحارثي أشهر الروايتين لا يصح .

نص عليه في رواية المروذي ويوسف بن موسى والفضل بن زياد وعبد الكريم بن الهيثم وإسحاق بن إبراهيم .

ونقل الميموني وغيره لا ينفذ .

وقال أبو الفرج وغيره يؤمر برده $ فائدتان .

إحداهما يجوز التخصيص بإذن الباقي ذكره الحارثي واقتصر عليه في الفروع .

الثانية يجوز للأب تملكه بلا حيلة قدمه الحارثي وتابعه في الفروع ونقل بن هانئ لا يعجبني أن يأكل منه شيئا .

قوله ( فإن مات قبل ذلك ثبت للمعطى ) .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم الخلال وصاحبه أبو بكر والخرقي وبن أبي موسى والقاضي وأصحابه ومن بعدهم قاله الحارثي .

قال بن منجا هذا المذهب